

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 130 @ فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم ، وكذلك يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي . .
أما الحربى الذى لا أمان له فلا يقطع المسلم بالسرقة من ماله ، ولا هو بسرقة مال المسلم ، فإن كان له أمان قطع المسلم بسرقة ماله . .

وهل يقطع هو بسرقة مال المسلم ؟ فيه وجهان أصحهما يقطع ، والثانى وهو اختيار ابن حامد : لا يقطع ، ويدخل فى العبد العبد الآبق ، وذلك لعموم ما تقدم ، ويؤيدّه قصة ابن عمر . .
3186 أمّا ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي) فقال : الصواب أنه موقوف ، والله أعلم . .
قال : ويقطع السارق وإن وهب له السرقة بعد إخراجها . .

3187 ش : لما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) رواه النسائي وأبو داود . .

3188 وعن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختمها مني ، فأخذ الرجل فأتي به النبي ، فأمر رسول الله ﷺ به ليقطع ، فأتيته فقلت : تقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعته وأنسيه ثمنها . قال : (فهلا كان قبل أن تأتينى به) ، زاد في أخرى : إنى قد وهبتها له . . . رواه النسائي ، وهذا يدل على أن ملك العين المسروقة بعد الرفع إلى الحاكم لا يؤثر ، بخلاف ما قبله . وكذلك قيد أبو محمد المسألة بل وزاد : والمطالبة بها ؛ وإن كان كلام الخرقى مطلقاً . وقوله : بعد إخراجها يحترز عما لو وهب له السرقة قبل إخراجها ، فإنه لا قطع قطعاً والله أعلم . .
قال : ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع . .
ش : اعتباراً بحال الإخراج ، لأنه به كمل السبب ، ولعموم : 19 ({ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }) والله أعلم . .

قال : وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها . .

ش : هذا اتفاق بين الحمد ، لأنها عين ماله ، ولا مقتضى لنقله عنه والله أعلم . .

قال : وإن كانت متلفة فعليه قيمتها ، موسراً كان أو معسراً .